المحاضرة السادسة:

ثانيا- نماذج من القواعد الفقهية في الإثبات

1. قاعدة "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"

أ. **شرح القاعدة**.

- **ألفاظ القاعدة:**

سبق شرح كل من لفظ البينة ولفظ الإقرار.

والحجة: الدليل ملزم والبرهان؛ **قاصرة**:اسم فاعل من قصر يقصر قصراً، والقصر معناه الحبس في لسان العرب: (وقصرت الشيء على كذا إذا لن تجاوز به غيره وامرأة قاصرة الطرف:لا تمدّه إلى غير زوجها ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ**﴾.[1] **متعدية**: أي متجاوزة يقال عدى الشيء إليه أجازه و أنفذه

- **المعنى العام للقاعدة** إذا أثبت الإنسان حقاً لغيره على نفسه، فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة في نفسه؛ومعنى تعدية البينة هنا أن الثابت بالبينة غير مقصور على المدعى عليه، بل يمكن أن يتجاوزه إلى غيره ممن له علاقة بالقضية، لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء.

ب. **تطبيقات القاعدة**.

- إذا ثبت الدين على التركة بالبينة يثبت في حق جميع الورثة، سواء كان الثبوت بمواجهة الوصي، أو بمواجهة أحد الورثة، بينما يقتصر إقرار الوارث بدين على التركة على نفسه فقط.
- من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره فإن إقراره هذا ينفذ في حق نفسه فقط فيؤاخذ به في ماله ولا يتعداه إلى شريكه ما لم يصدقه أو تقوم البينة،فلو أقر سعيد مثلاً أن لخالد ألفاً في ذمته ثبت، ولزم الألف، ولو قال :لخالد ألف أيضاً في ذمة عمرو لا يلزم شيء في ذمة عمرو لخالد؛ لأن الإقرار لا يتعدى المقر،أما إذا قامت البينة بشهادة الشهود على أن زيداً من الناس أقرض فلاناً وفلاناً مالاً أو ضار بهما معاً، فإن المؤاخذة على الاثنين في طالبان معاً برد المال.
- إذا ادعى غريم ديناً على التركة بحضور أحد الورثة فإن أقر الوارث بدين المورث يؤاخذ بإقراره، ولكن يكون إقراره مقصورا على نفسه، فيأخذ المقر له من حصته فقط، ولا يأخذ من بقية الورثة، لأن إقرار رفيقهم لا يسري عليهم.
- الاقرار بالنسب على الغير لا يثبت به النسب ولا آثار النسب، كالميراث إلا إذا اقره باقي الورثة، فلو أقر أحد الورثة بنسب شخص للمورث -وبالتالي استحقاقه نصيبا في التركة-لا يثبت له النسب ولا حق في تركة الميت

[1] سورة ص، الآية: 52

المقر عليه بالنسب إلا أذا اجازه الورثة ويصبح لازما على كل الورثة إذا كان الورثة المقرون بالنسب بلغ عددهم نصاب الشهادة. فيكون الاثبات هنا بالبينة و ليس بالإقرار.

2. **قاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"**

أ. **شرح القاعدة :**

سبق شرح كل من "البينة و"اليمين" ؛ ومعنى "المدعي": من يلتمس لنفسه عينا أو دينا أو حقا من الغير عن طريق الدعوى، وتعرف **الدعوى لغة**: من ادعى الشيء تمناه وطلبه لنفسه، واصطلاحا:"اخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم يصح حكمه".ويقصد بلفظ "من أنكر" المدعى عليه وهو:من يدفع عن نفسه دعوى المدعى فهو الغير الذي تقدم المدعي بطلب في حقه عن طريق الدعوى.

والمعنى العام للقاعدة":القسم الأول من القاعدة :"**البينة على من ادعى**" معناه:أن من تقدم للقضاء لطلب استيفاء حق من الغير لنفسه وجب عليه تأييد طلبه بالحجة والبرهان(البينة) لأن طلبه جاء على خلاف الظاهر وهو أصل براءة الذمة، فالأصل خلو ذمة الغير من الحقوق حتى يثبت العكس تطبيقا لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"،ولا يزيل ما هو متيقن به "براءة الذمة" إلا يقينا مثله وهو البينة والبرهان.

وقولهم :"**اليمين على من أنكر**" (القسم الثاني)فيقصد بالنكران الجحود، فإذا أنكر المدعى عليه الحق المدعى به ولم يكن للمدعي بينة فإنه يوجه للمدعى عليه اليمين،فإن أداها سقطت الدعوى .

والقاعدة تجد سندها في الحديث النبوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم , ولكن البينة على المدعي , واليمين على من أنكر).

وعليه سار الفقهاء والقضاة ونقل عنهم الإجماع جاء في "سبل السلام": (قال العلماء :والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي؛ وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذاته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة).

ب. **تطبيقات القاعدة:**

- الاختلاف في قبض الصداق، بمعنى اذا اختلف الزوجان حول الصداق في قبض الزوجة له من عدمه ،فينظر فيه للمعروف في البلد في تسليم المهر وقبضه بالنسبة لانعقاد العقد وتنفيذه ،وعرف البلد في بلدنا الجزائر أن يسلم المهر للمرأة قبل العقد وقبل الدخول،وعند النزاع القول لمن ملك البينة ،فإذا لم يكن هناك بينة فالقول للزوج مع يمينه اذا قال بتسليم المهر للمرأة.
- اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إلا ان كون للشفيع بينة لأن المشتري هو العاقد وهو الأعلم بالثمن.
- لو اختلف الزوجان في الطلاق حال الحيض أو الطهر أو اختلفا في النشوز أو النفقة فالقول قول الزوجة مع يمينها لأنها هي المنكرة.

- الاختلاف في متاع البيت المادة 17 قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على:" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وارثتهما و ليس لأحدهما بينة و كان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".
- اذا اختلفا الزوجان حول الدخول بالخلوة فإن القول للزوجة إذا ادعت هي وأنكر الزوج لأن جانبها أقوى في الادعاء منه.